



رسالتنا في حكم الموسيقى

لأنس خطاب



رسالة
في
حكم الموسيقى

أنس خطاب

نخبة الفكر
ذو الحجة 1435 - لايتمبر 2014

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المهتدين وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين :

[رب اشرح لي صدري . ويسر لي أمري . واحلل عقدة من لساني . يفقهوا قولي]

الموسيقى .. المعازف .. آلات الطرب ..

تلك الآلات التي تُصدر أصواتاً تثير مكنونات النفس، فتتهيج المشاعر والعواطف، وتذيب

الإنسان في عالم الطرب أو ما يسمى بـ (المزيكا) ..

هذه الموسيقى .. هل هي حلال أم حرام، أم أن هناك تفصيل ما ؟

كثر الجدل واللغط مؤخراً حول حكم الموسيقى ..

ذهب البعض إلى القول بحرمتها مطلقاً، والبعض الآخر ذهب إلى حلها ..

كثرت الأقوال وتعددت واختلفت ..

وكان الاختلاف شديداً ..

احترار الناس كثيراً في المسألة .. لا يعرفون أين الحق وسط تلك الخلافات الكثيرة ..

طغى نداء الهوى على صوت الحق في المسألة، فاتبع أكثر الناس أولئك القائلين بإباحة

الموسيقى اتباعاً لشهواتهم وأهوائهم في الحقيقة ..

والحق أنني كنت يوماً أحد أولئك الذين اتبعوا أهواءهم في المسألة حتى أنعم الله علي وهداني

إلى الحق فيها ..

ولما كانت الموسيقى من الأمور التي يمكننا أن نعتبرها من فتن هذا الزمان، فلا يوجد بيت إلا

ودخلته !، حتى ألفها الناس وأدمنها كثيرون ! .. إلا من رحم ربي ..

لذلك فقد رأيت أنه من الواجب أن تكون هناك كتابات شافية في المسألة تبين الحق للعامّة،

خاصة وأن كثيرين من أذعياء العلم والدعوة ممن صدّروا أنفسهم للفتوى قد لبّسوا على الناس

أمر دينهم في هذه المسألة ..

وهناك من ذهبوا يستخدمون تلك الآلات الموسيقية في غناء يزعمون أنه إسلامي !

بل ذهب أحدهم إلى أبعد من ذلك، فقام يغني أسماء الله الحسنى على أنغام الموسيقى !!،
ولا حول ولا قوة إلا بالله ..

وياذن الله تعالى سيكون حديثي في هذا البحث البسيط محصوراً في حكم الموسيقى، لأني
أحسب أن كثيرين من أهل العلم قد تكلموا عن حكم الغناء وأكثروا، كما أن حكم الغناء
قد أصبح معروفاً اليوم عند الكثيرين ولا يجادل فيه إلا القليل ..
ولكن المشكلة في الموسيقى أن الأبحاث فيها قليلة ونادرة فيما يظهر لي، وكثر المجادلون فيها،
وأكثر الناس لا يعرفون حكمها، وبعضهم من الشباب الملتزم أو ممن ينتمون للتيار
الإسلامي، لذلك رأيت أنه من الأفضل أن أكتب عن حكم الموسيقى ..

والله أعلم ..

والحمد لله رب العالمين ..

أنس خطاب

الأحد 11 / محرم / 1434 هـ

2012 / 11 / 25 م

مقدمات هامة

قبل الخوض في الحديث حول حكم الموسيقى أود أن أقرر بعض المقدمات الهامة :

1- الإيمان بالله تعالى يستلزم الخضوع لأوامره مطلقاً :

قال تعالى : [قل أعوذ برب الناس . ملك الناس . إله الناس]¹ ..

يصف الله عزوجل نفسه بأنه رب وملك وإله ..

من المعلوم بين جميع البشر أن الملك يُطاع أمره ويُجتنب نهيهِ، فمن أطاع أمره واجتنب نهيهِ

فقد اتخذه ملكاً، ومن لم يطع أمره ولم يجتنب نهيهِ لم يتخذه ملكاً، إذ أن الملك الذي لا

يُطاع أمره ولا يُجتنب نهيهِ لا يكون ملكاً أبداً ..

فكيف يكون الله عزوجل ملكاً - وهو ليس كأي ملك، بل هو مالك الملك - ثم لا يُطاع

أمره ولا يُجتنب نهيهِ !!

إن الآيات واضحة صريحة ..

من أطاع الله عزوجل في أمره واجتنب نهيهِ فقد اتخذه ملكاً ومن ثم فقد اتخذه رباً وإلهاً، ومن

لم يطع الله في أمره ولم يجتنب نهيهِ فهو لم يتخذه سبحانه ملكاً، ومن ثم لم يتخذه رباً وإلهاً

.. وإن زعم الإيمان والإسلام !

ومادام الله عزوجل ملكاً فهو وحده صاحب الحق في أن يأمر وينهى ..

قال تعالى : [ألا له الخلق والأمر]² .. فما أمر به فهو الواجب وما سمح به فهو الحلال

المباح وما نهي عنه فهو الحرام ..

ولا يجوز لأحد من البشر - أيأ كان - أن يحلل أو يحرم من دون الله، وإلا كان متعدياً على

ملك الله عزوجل وعلى ربوبيته وألوهيته كذلك !

وقد أنكر سبحانه على من أحل وحرم من دونه سبحانه، فقال : [قل أرءيتم ما أنزل الله

لكم من رزق فجعلتم منه حلالاً وحراماً قل ءالله أذن لكم أم على الله تفترون]³ ..

¹ الناس 1 : 3.

² الأعراف : 54.

³ يونس : 59.

ومن يرتكب هذه الجريمة، جريمة التحليل والتحریم من دون الله، يكون قد نازع الله عزوجل في ألوهيته وحاكميته !!

وحين يحكم الله عزوجل على أمر ما بأنه واجب أو حلال أو حرام فإنه ليس لأحد أن يختار بعد أمر الله أو يقول رأياً له !

قال تعالى : [وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم]¹ ..

ليس لهم أن يختاروا أو أن يبدوا آراءهم، حتى لو كانت آرائهم هذه موافقة لحكم الله ! .. ليس لهم حق الاختيار أصلاً .. وذلك لأن الله عزوجل [يحكم لا معقب لحكمه]²، فإذا حكم الله على أمر ما فليس لأي مخلوق - أياً كان - أن يعقب على حكم الله عزوجل .. وذلك لأن الإيمان بالله عزوجل يستلزم الخضوع لأوامره خضوعاً مطلقاً ..

فمن الأصول المجمع عليها بين أهل السنة أن الإيمان قول وعمل .. فالإيمان بالله تعالى يكون بالإقرار بربوبيته وألوهيته، وهذا هو إيمان القول، ويكون بالخضوع العملي لأوامره ونواهيه، وهذا هو إيمان العمل، ولا يصح الإيمان إلا بالقول والعمل معاً دون فصل أحدهما عن الآخر ..

والإيمان بربوبية الله عزوجل وملكه وألوهيته لا يكون بمجرد الإقرار القولي بذلك فحسب، بل لابد من الخضوع العملي المطلق .. وإلا فليس هناك إيمان !

2- الإيمان برسول الله صلى الله عليه وسلم يستلزم طاعته واتباعه مطلقاً :

قال تعالى : [وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله]³ ..

هذا هو السبب الوحيد لإرسال الرسل .. الطاعة المطلقة والاتباع المطلق ..

ورسول لا يُطاع ولا يُتبع كأنه ليس برسول ! .. وإلا فما الحاجة لإرسال الرسل إذا كان الناس لن يطيعوهم ولن يتبعوهم !!

¹ الأحزاب : 36.

² الرعد : 41.

³ النساء : 64.

إن الرسول ليس مجرد داعية أو واعظ يقول ما يقول، ثم يفعل الناس ما يشاؤون!، وإنما الرسول قائد له سلطان الطاعة والاتباع، من أطاعه فقد اتخذه رسولاً، ومن لم يطعه فلم يتخذه رسولاً، وإن زعم الإسلام والإيمان ..

قال تعالى : [إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون . ومن يطع الله ورسوله ويجش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون]¹ ..

هل هناك أوضح من ذلك !، المؤمنون فقط هم من يقولون سمعنا وأطعنا إذا علموا أوامر الله ورسوله، وهؤلاء فقط هم المفلحون والفائزون، وأما من عدا ذلك فلا هم بالمؤمنين ولا بالمفلحين ولا بالفائزين !!

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : [كل أمي يدخلون الجنة إلا من أبي !]، قالوا : يا رسول الله ومن يأبي ؟!، قال : [من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبي]² ..

وأخرج البيهقي بسنده عن أيوب السخيتاني أنه قال : إذا حدثت الرجل بسنة، فقال : دعنا من هذا وأنبئنا عن القرآن، فاعلم أنه ضال³ !!

يا الله ! .. إذا كان هذا فيمن ترك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم واكتفى بالقرآن وحده !، فكيف بمن يترك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لهواه وشهوته أو لقول أحد من البشر - مسلماً كان أو كافراً - !!

وعن سعيد بن المسيب أنه رأى رجلاً يصلي بعد العصر الركعتين يُكثر، فقال له : يا أبا محمد أيعذبني الله على الصلاة ؟، قال : يعذبك الله بخلاف السنة⁴ !!

¹ النور : 51 - 52.

² رواه البخاري، حديث رقم (7280).

³ مفتاح الجنة، ص 184.

⁴ مفتاح الجنة، ص 224.

وعن ابن عباس أنه قال : يوشك أن تسقط عليكم حجارة من السماء، أقول : قال رسول الله، وتقولون : قال أبو بكر وعمر !

إذا كان ابن عباس رضي الله عنه يقول هذا الكلام لمن ترك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب إلى قول أبي بكر وعمر وهما أفضل رجال الأمة وسيدا كهول أهل الجنة !!، فكيف بمن ترك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن هو أقل بكثير من أبي بكر وعمر، بل لا يُقارن بهما أصلاً !!

وقد ذكر الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في نواقض الإسلام العشرة :
(الناقض التاسع : من اعتقد أن بعض الناس لا يجب عليه اتباعه صلى الله عليه وسلم وأنه يسعه الخروج من شريعته كما وسع الخضر الخروج من شريعة موسى عليهما السلام، فهو كافر¹) !

وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقبل الحجر الأسود ثم يقول : إني أعلم أنك حجر، لا تضر ولا تنفع، ولولا أنني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك² !!

وقد كان هذا الأمر - أي طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم واتباعه - متجذراً في نفوس أصحابه، حتى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما ذهب إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه يعرض عليه جمع القرآن الكريم في مصحف واحد، رد عليه أبو بكر قائلاً : كيف أفعل ما لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم !!، وكذلك كان رد زيد بن ثابت رضي الله عنه .. فكان متجذراً في نفوسهم أن الإيمان برسول الله صلى الله عليه وسلم يعني اتباعه اتباعاً مطلقاً .. في الفعل والترك سواء !

وكما أن الإيمان بالله عزوجل قول وعمل، فكذلك الإيمان برسول الله صلى الله عليه وسلم قول وعمل، فلا تكفى الشهادة له صلى الله عليه وسلم بالنبوة، بل لا بد من العمل المتمثل في الطاعة والاتباع ..

¹ مجموعة التوحيد، ص 30.

² رواه البخاري، حديث رقم (1597).

3- حرمة القول في دين الله بغير علم :

قال تعالى : [ولا تقف ما ليس لك به علم]¹ ..

وقال تعالى : [قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن

تشرکوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون]² ..

وقال تعالى : [ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير . ثانی عطفه

ليضل عن سبيل الله له في الدنيا خزي ونذيقه يوم القيامة عذاب الحريق]³ ..

وقال تعالى : [ها أنتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به

علم]⁴ ..

4- قول واحد من العلماء أو أكثر ليس بحجة في دين الله عزوجل :

العلماء هم أفقه الناس بدين الله عزوجل بعد الأنبياء .. هذا حق لا جدال فيه ..

ولكن أن يتعامل الناس مع أقوال العلماء على أنها بمنزلة نصوص القرآن والسنة ! فهذا ما لا

يقبله الإسلام أبداً ..

بل إن الإسلام يتبرأ من هذا النهج ويرفضه رفضاً قاطعاً !

فأقوال العلماء يُستدل لها ولا يُستدل بها ..

وقد رُوي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : الحق لا يُعرف بالرجال، اعرف

الحق تعرف أهله !

وإلا فما الفارق بيننا وبين اليهود والنصارى الذين أنزلوا أقوال علمائهم منزلة قول الله ورسله،

حتى قال الله فيهم : [اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله]⁵ .. حيث حرم عليهم

أحبارهم ورهبانهم ما أحل الله، وأحلوا ما حرم الله ..

¹ الاسراء : 36.

² الأعراف : 33.

³ الحج : 8 - 9.

⁴ آل عمران : 66.

⁵ التوبة : 31.

والعلماء نوعان أوضحهما الله عزوجل في كتابه ..

قال تعالى : [هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هنّ أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا]¹ ..
وبذلك ينقسم العلماء إلى :

1- أهل زيغ وضلال : يتبعون المتشابه من الآيات .. تلك الآيات ذات المعانى المحتملة، يتبعونها ويجعلونها أصولاً لهم يستدلون بها فى كثير من المسائل، وهم بذلك دعاة فتنة ..
يفتنون المسلمين عن حقيقة دينهم، ودعاة تأويل وتحريف [يعرفون الكلم عن مواضعه]²، وهؤلاء لا يسمون علماء إلا تجوزاً، إذ هم ليسوا بعلماء وإنما هم أذعياء متفقيهيين ..
2- علماء راسخون فى العلم : يتبعون الآيات المحكمات البينات صريحة الدلالة واضحة المعنى، ويجعلونها أصولاً لهم يستدلون بها فى المسائل والأحكام الشرعية، ويردون المتشابه إليها عند التعارض ..

وقد أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن علماء الحق الراسخين فى العلم سيقولون ويندرون آخر الزمان، بينما يكثر دعاة الباطل والزيغ والضلال ..
فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : [إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً، اتخذ الناس رءوساً جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا]³ .. وهذا نراه ونشاهده كثيراً فى زماننا !

أعلم أن كثيرين سيغضبون ويثورون عندما نتحدث بهذه الطريقة عن بعض من يسمون بالعلماء .. ولكنها والله الحقيقة ..

لقد رأينا من طوام فتاويهم ما يشيب لهوله الولدان !

¹ آل عمران : 7.

² النساء : 46.

³ رواه البخاري، حديث رقم (100).

فقد رأيناهم أجازوا الديمقراطية باسم الشورى .. كذبوا !

وقبل ذلك أجازوا الاشتراكية ..

وأجازوا التشريع من دون الله وإنشاء الأحزاب السياسية بدعوى تطبيق الشريعة .. زعموا !

وأجازوا تولى المرأة والنصراني ولاية المسلمين ..

وحرّموا الخروج على الحاكم بغير ما أنزل الله ..

واعتبروا العلمانيين والشيوعيين والليبراليين والاشتراكيين وغيرهم مسلمين مؤمنين !

واعتبروا النصاري إخوة للمسلمين ..

وأجازوا الاحتلال الأمريكي لأفغانستان¹ !!!

وأجاز بعضهم حضور قداس النصاري الكفار وتهنئتهم على تنصيب باباواتهم² !!

وأجاز بعضهم للرجل حلق لحيته ..

وأجاز بعضهم للمرأة لباس البنطال ..

إلى غير ذلك من البدع والضلالات التي نشرها بين المسلمين على أنها مُسلّمات في دين

الإسلام .. وحسبنا الله ونعم الوكيل ..

5- الحق لا يعرف بأكثرية القائلين ولا المتبعين :

كثير من الناس إذا رأى كثرة الداعين إلى مذهب معين أو اتباع رأى محدد اغتر بكثرتهم وعجز عقله أن يصدق أن الحق على خلافهم، فيتبعهم على عمى وجهل ظناً منه أن الحق معهم ..

¹ انظر الفتوى الكارثة، والتي أفتاها كل من يوسف القرضاوي ومحمد سليم العوا وطارق البشري وهيثم الخياط وفهمي هويدي، والتي أجازوا فيها للجندي الأمريكي (المسلم !) أن يشارك قوات الاحتلال الأمريكي مهمتها في أفغانستان تآدية لواجبه الوطني وسعيًا خلف الإرهابيين ! الذين تتعقبهم أمريكا !، والفتوى نشرتها جريدة الشرق الأوسط في عددها الصادر بتاريخ 28 / 10 / 2001 م، ونشرها كذلك موقع (إسلام أون لاين)، وبالمناسبة فقد أشادت وزارة الخارجية الأمريكية بتلك الفتوى وباركتها في بيان لها !! وحسبنا الله ونعم الوكيل ..

² كما فعل الإخوان مع النصاري مؤخراً عند تنصيب إمامهم الجديد في الكفر، فأرسلوا وفداً منهم يتكون من عشرة من قياداتهم منهم مفتي الجماعة عبد الرحمن البر !

ولكن الحق دائماً على خلاف ذلك !!
فالأصل أن الحق هو ما قاله الله عزوجل أياً كان عدد اتباعه .. واتباعه دائماً قلة !
قال تعالى : [والله يقول الحق وهو يهdy السبيل]¹ ..
وقال تعالى : [قوله الحق]² ..
والحق لا يعرف بالكثرة، بل إن الكثرة دائماً على خلاف الحق !!
قال تعالى : [وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين]³ ..
وقال تعالى : [ولكن أكثر الناس لا يعلمون]⁴ ..
وقال تعالى : [فأبى أكثر الناس إلا كفوراً]⁵ ..
وقال تعالى : [وإن تطع أكثر من فى الأرض يضلوك عن سبيل الله إن يتبعون إلا الظن وإن
هم إلا يخرسون]⁶ ..
وقال تعالى : [بل أكثرهم لا يعلمون الحق فهم معرضون]⁷ ..
وقال تعالى : [وأكثرهم للحق كارهون]⁸ ..
وقد أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من الأنبياء من يأتي يوم القيامة [ليس معه
أحد]⁹ !

¹ الأحزاب : 4.

² الأنعام : 73.

³ يوسف : 103.

⁴ الجاثية : 26.

⁵ الفرقان : 50.

⁶ الأنعام : 116.

⁷ الأنبياء : 24.

⁸ المؤمنون : 70.

⁹ صحيح البخارى، حديث رقم (5705)، ورقم (5752).

6- الاختلاف ليس بحجة في دين الله، بل الدليل هو الحجة :

عندما تحاصر أحد دعاة الباطل في نقاش علمي ويجد نفسه قد أفلس من الأدلة، فإنه كعادة المفلسين يلجأ إلى خط دفاعهم الشهير، فيقول لك : يا أحمى المسألة اجتهادية وقد اختلف العلماء فيها واختلاف العلماء رحمة ! وهكذا يضيع الحق بين المسلمين بزعم أن اختلاف العلماء رحمة ! ولا أدري أى رحمة تلك التي يتغنون بها وقد ضاع الحق بينهم !!

فأى رحمة تلك التي نتحدث عنها حين يضيع الحق بين المسلمين !!

وأى رحمة تلك التي نتحدث عنها إذا عجز المسلمون عن التفرقة بين الحق والباطل !!

كلا والله .. إن خلافاً بهذا الشكل لهو عذاب ونقمة ولا يكون رحمة أبداً !

ولتوضيح حقيقة الخلاف بين الفقهاء يمكننا أن نقسمه إلى ثلاثة أنواع :

خلاف تنوع - خلاف سائغ - خلاف غير سائغ ..

فأما خلاف التنوع فهو ما لا يكون أحد الأقوال فيه مناقضاً لغيره، بل كل الأقوال صحيحة ونصت عليها الشريعة دون تعارض أو تضادم بينها، وذلك مثل الخلاف بين القراءات وألفاظ التشهد والأدعية والأذكار والتخيير بين إطعام المساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة في كفارة اليمين وتنوع الأعمال الصالحة وتعددتها، وغير ذلك من الأعمال المتنوعة غير المتعارضة، والتي نصت عليها الشريعة، وهذا النوع من الخلاف يجوز اتباع أي الأقوال فيه دون أدنى حرج ..

وأما الخلاف السائغ فهو كل خلاف لم يعارض نصاً من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس، أو احتمله اللفظ ووسعه المعنى لغة، أو ما أمكن دخوله تحت قاعدتين فقهييتين بلا حرج، وذلك مثل الاختلاف في كثير من مسائل الوضوء والصلاة، كوجوب المضمضة والاستنشاق أو استحبابها، ووجوب الترتيب في الوضوء أو استحبابه، وبطلان الصلاة في المساجد التي بنيت على القبور أو كراهتها، وغير ذلك كثير ..

وهذا النوع من الخلاف يستحب الخروج منه واتباع الرأي الأقرب للدليل الشرعي ..

وأما الخلاف غير السائغ فهو كل ما خالف نصاً من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس،

وذلك مثل الاختلاف حول حكم الديمقراطية، وحكم دخول المجالس التشريعية، وحكم إنشاء الأحزاب السياسية، وحكم التشريع من دون الله أو الحكم بغير ما أنزل الله، وغيرها

من الأحكام الشرعية التي لا تحتل خلافاً ولا تحتل إلا قولاً واحداً يكون هو الحق وكل ما عداه باطل وضلال، وهذا النوع من الخلاف مذموم شرعاً، وينطبق عليه قوله تعالى : [فماذا بعد الحق إلا الضلال]¹ ..

والمفلسون من الأدلة غالباً ما يستدلون بمقولة (اختلاف العلماء رحمة) في هذا النوع من الخلاف، وينسون أو يتناسون أن إطلاق مقولتهم تلك يتعارض صراحة مع قول الله تعالى : [وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله]² ..

يقول الامام ابن القيم : (وقولهم إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح، فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول والفتوى أو العمل، أما الأول فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعاً شائعاً وجب إنكاره اتفاقاً، وإن لم يكن كذلك فإن بيان ضعفه ومخالفته للدليل إنكار مثله، وأما العمل فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره بحسب درجات الإنكار، وكيف يقول فقيه لا إنكار في المسائل المتخلف فيها والفقهاء من سائر الطوائف قد صرحوا بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتاباً أو سنة، وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء، وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجهاد فيها مساغ لم تنكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً)³ ..

أعترز للقارئ إن كنت أطلت في تلك المقدمات، فقد حاولت الإيجاز والاختصار قدر المستطاع ..

ولكني أحسب أنه كان لا بد من ذكر هذه المقدمات الهامة، والتي ستساعد القارئ - بإذن الله تعالى - على التيقن من حكم الله عزوجل عند وروده .. وذلك في مسألتنا الحالية وفي أي مسألة شرعية أخرى قد تطرأ عليه فيما بعد، فلا يبقى هناك مجالاً للشك أو التردد أو اتباع ادعاء العلم من مروجي الشبهات من أهل الزيغ والضلال ..

¹ يونس : 32.

² الشورى : 10.

³ إعلام الموقعين عن رب العالمين، (5 / 242 - 243) .

الأدلة على حكم الموسيقى

قال تعالى : [واستفزز من استطعت منهم بصوتك]¹ ..
قال مجاهد عند تفسير قوله تعالى [بصوتك] : الغناء والمزامير واللهو، وقال الضحاك :
صوت المزمار² ..
وروى البخاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : [ليكونن من أمتي أقوام
يستحلون الحرَّ والحريم والخمر والمعازف]³ ..
وفي صحيح الجامع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : [إنما كُهِيتُ عن صوتين أحققين
فاجرين : صوت عند نعمة مزمار شيطان ولعب، وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق
جيوب ورنه شيطان]⁴ ..
وروى البزار عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : [صوتان ملعونان في
الدنيا والآخرة : مزمار عند نعمة ورنه عند مصيبة]⁵ ..
وفي صحيح الجامع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : [سيكون في آخر الزمان
خسف وقذف ومسخ، إذا ظهرت المعازف والقينات واستحلت الخمر]⁶ ..
وروى أحمد في مسنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : [إن الله حرم الخمر
والميسر والكوبة]⁷ ، والكوبة هي الطبل ..

¹ الإسراء : 64.

² الجامع لأحكام القرآن : 13 / 118.

³ صحيح البخاري، حديث رقم (5590).

⁴ صحيح الجامع، حديث رقم (5194).

⁵ حسنه الألباني، انظر صحيح الجامع، برقم (3801).

⁶ صحيح الجامع، حديث رقم (3665).

⁷ مسند أحمد، حديث رقم (2476)، والحديث إسناده صحيح، وانظر كذلك صحيح الجامع،
حديث رقم (7336).

وروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر دخل عليها والنبي صلى الله عليه وسلم عندها يوم فطر أو أضحى، وعندها قيتان تغنيان بما تقاذفت الأنصار يوم بعث، فقال أبو بكر : مزمار الشيطان ؟ مرتين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : [دعهما يا أبا بكر، إن لكل قوم عيداً، وإن عيدنا هذا اليوم]¹ ..

وفي رواية عنها قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى جاريتان تغنيان بغناء بعث، فاضطجع على الفراش، وحول وجهه، فدخل أبو بكر فانتهرني، وقال : مزمار الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم !؟، فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال : [دعهما]، فلما غفل غمزتهما فخرجتا² ..

وعن نافع مولى ابن عمر أن ابن عمر سمع صوت زمارة راع فوضع أصبعيه في أذنيه وعدل راحلته عن الطريق وهو يقول : يا نافع أتسمع ؟، فأقول : نعم، فيمضي حتى قلت : لا، فوضع يديه وأعاد راحلته إلى الطريق، وقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع صوت زمارة راع فصنع مثل هذا³ ..

وعن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أنه قال : بلغني عن الثقات من حملة العلم أن حضور المعازف واستماع الأغاني واللهج بها يثبت النفاق في القلب كما يثبت الماء العشب⁴ ..

* وقفات مع الأدلة :

أولاً : عند تأمل تلك الأدلة يتبين التالي :

كل النصوص التي وردت في ذكر المعازف جاءت إما :

¹ رواه البخاري، حديث رقم (3931).

² رواه مسلم، حديث رقم (892 / 19).

³ رواه الإمام أحمد حديث رقم (4535)، والحديث حسن.

هذا في زمارة راع، فكيف به لو سمع آلات العزف والموسيقى في زماننا !!

⁴ تلبس إبليس، ص 239.

1- بالتصريح بأنها من المحرمات وأنها من الأمور التي سيقع عليها الاستحلال من الأمة، كما هو مفهوم من حديث البخاري : [ليكون من أمتي]، وهذا يعني أن ما سيأتى ذكره لم يكن في أمته حال حياته صلى الله عليه وسلم، وإنما هذا إخبار عن غيب، على الرغم من أن المعازف كانت موجودة ومدونة عند العرب، وبدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم أدخل أصبعيه في أذنيه لما سمع زمارة الراعى ..

وقوله : [يستحلون] تصريح بأن ما سيأتى بعده محرمات يقع عليها الاستحلال من هؤلاء الأقبام، ومعلوم أن لفظ " يستحل " تفيد استباحة ما هو محرم¹ ..

وقوله : [الحر] وهو فرج الحرة، [والحريز] وهو ما يحرم لباسه على الرجال، [والخمر] وهي من الكبائر، [والمعازف] وهي كل آلة يعزف عليها صوت مطرب يستلذ به السامع ويتلهى به ..

والواو في الحديث واو عطف .. والتقدير يستحلون الحرّ ويستحلون الحريز ويستحلون الخمر ويستحلون المعازف، فلفظ الاستحلال واقع على كل واحدة من هذه الأمور على وجه الاستقلال ..

وقد أنكر بعض المتفقيهيين حجية الحديث على حرمة المعازف والموسيقى ! وحجتهم في ذلك أن هذه الأمور الثلاثة " الحر والحريز والخمر " قد حرمت كل منها منفردة في نصوص خاصة بها، وأما المعازف فلم تحرم إلا مقترنة بهم ..

وهذه الشبهة تسقط عند التحقيق، إذ أن اشتراط اجتماع المعازف مع تلك المنكرات حتى تكون محرمة هو من باب إدخال العقل والهوى وتحكيمه على النص الشرعى المطلق، وهو من اشتراط ما لم يشترطه الشرع ..

ورسول الله صلى الله عليه وسلم وإن قرئهم معاً في الحديث، إلا أنه لم يشترط اجتماعهم حتى يتحقق التحريم، ولو كان الأمر كذلك لنص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم صراحة ..

¹ وسائل الترفيه، ص 63، بتصرف.

واشترط ما لم يشترطه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو من الخوض في دين الله تعالى بغير علم، وقد أوضحنا حرمة ذلك في مقدمات البحث ..

ومعلوم عند فقهاء الأصول أن كل شرط لم يرد في كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم فهو شرط باطل غير معتبر، لأنه من القول على الله تعالى بغير علم ..

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له، وإن اشترط مائة شرط]¹ ..

ورسول الله صلى الله عليه وسلم قرن المعازف مع هذه المحرمات في الحديث ليبين أن المعازف من جملة الأمور التي سيقع عليها الاستحلال، وليس كما زعموا أن المعازف لا تكون محرمة إلا إذا اقترنت بهذه المحرمات، فهذا ما لا دليل عليه مطلقاً في الحديث ..

ولو كان قولهم صحيحاً للزم من ذلك ألا يحرم الزنا إلا إذا اقترن بالخمير وليس الحرير والمعازف، وكذا الحرير لا يحرم إلا مع هذه المذكورات، وكذا الخمر، لأن لفظ الحديث يفيد اقتران جميعها إذا كان هذا الاقتران هو السبب في التحريم كما يزعمون، فاللازم باطل فعليه يبطل المزوم² ..

هذا فضلاً عن أن هناك أحاديث أخرى تحرم المعازف دون ذكر الزنا والخمر والحرير، وقد ذكرناها سابقاً ..

ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : [تَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجْرَيْنِ : صَوْتِ عِنْدِ نَعْمَةِ مِزْمَارِ شَيْطَانٍ وَلَعِبِ]³ ..

ووجه الدلالة في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال : [تَهَيْتِ]، ومن المقرر عند جمهور الأصوليين أن النهي يقتضي التحريم ..

كما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر مزامير الشيطان ولم يقرنها مع الزنا والخمر والحرير ..

¹ رواه البخاري، حديث رقم (2735).

² المصدر السابق، ص 64، بتصرف.

³ سبق تخريجه.

وغير ذلك من الأحاديث التي أوردناها والتي تنص على تحريم المعازف دون أن تقرن معها الزنا والحرير والخمر ..

ألا تُعد هذه الأحاديث أدلة صريحة على تحريم المعازف منفردة !!

ودعواهم أن تحريم المعازف لا يتحقق إلا عند اقترانها بباقي المحرمات التي ورد ذكرها في الحديث، هذا الفهم يلزم منه أنه في مثل قوله تعالى : [إنه كان لا يؤمن بالله العظيم . ولا يحض على طعام المسكين]¹، أنه لا يحرم عدم الإيمان إلا عند اقترانه بعدم الحض على طعام المسكين، أو أنه لا يحرم عدم الحض على طعام المسكين إلا إذا اقترن مع عدم الإيمان، فإذا بطل هذا بطل ذاك ولا اختلاف² ..

ثم ماذا يقول هؤلاء المتفقيهيين إذا اجتمع ثلاثة من المحرمات المذكورة في الحديث دون الرابع ! كأن يجتمع الزنا مع الخمر والمعارف، دون وجود الحرير .. هل يعتبرون المعازف جائزة في تلك الحالة !

أو يجتمع الزنا مع الحرير والمعارف .. أو الخمر مع الحرير والمعارف .. هل المعازف جائزة عندهم حينها !

يعلم الله لو كان الأمر كذلك لكان باباً واسعاً للتحايل على محرمات دين الله عزوجل، ولكان ذلك من العبث !

فما أسهل أن يجتمع القوم على الزنا وشرب الخمر وسماع المعازف والغناء، ويمتنعوا عن لبس الحرير، ولا إثم عليهم حينها في سماع المعازف حسب فقه أولئك المتعلمين المتفقيهيين ! وهكذا في جميع المحرمات، حتى يصبح دين الله عزوجل ألعوبة بأيدي الناس ! وسبحان الله .. ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ..

لقد أخبرنا أن هناك أقواماً في أمتهم سيستحلون جملة أمور من بينها المعازف .. وقد كان !!
وها نحن اليوم نرى أناساً يستحلون المعازف ويجادلوننا في ذلك !
ونحن نقول لهم أنتم من ذكركم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث ..

¹ الحاققة : 33 - 34.

² وسائل الترفيه، ص 64، بتصرف.

فقد أخبرنا أن هناك أقواماً سيستحلون المعازف، وهأنتم تستحلونها، فأنتم من بشرنا بكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث، فهنيئاً لكم ذلك المقام ..
وليعلم هؤلاء القوم أن استحلالهم للمعازف هو في ذاته دليل على حرمة تلك المعازف كما في الحديث ! لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : [يستحلون] .. وقد كان ورأيناه !
2- باعتبارها - أى المعازف - سبباً فى الخسف والمسوخ والزلزلة كما ورد صريحاً فى الأحاديث التى ذكرت المعازف ضمن جملة رذائل ومعاصى هى السبب فى العذاب، منها : [إذا ظهرت المعازف والقينات] ..

فهذه النصوص وغيرها تفيد أن المعازف من المعاصى وأسباب الهلاك والعذاب، وما كان كذلك لا يُختلف فى تحريمه كما هو مقرر فى المذاهب الأربعة ..
3 - بالنهى الصريح عنها فى بعض الأحاديث .. فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [إذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه]¹ ..

وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : [نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ : صَوْتِ عِنْدِ نِعْمَةِ مَزْمَارِ شَيْطَانٍ وَلَعْبٍ]، وحديث ابن عمر لما سمع زمارة الراعى فوضع أصبعيه فى أذنيه حتى انقطع الصوت ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع صوت زمارة راع فصنع مثل هذا، فهذه النصوص فيها تصريح بالمنع ونص على التحريم ..
* * *

ثانياً : القول بجرمة المعازف والمنع من استماعها هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وكل أئمة المذاهب الأربعة، وذلك أخذاً بهذه الأحاديث، بل واعتبروا آلات اللهو من المنافع غير الشرعية، أى أنها منافع ملغاة كالعدم، ومن ثم لا يجوز إجارة آلات اللهو ولا بيعها ولا هبتها، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : [إن الله إذا حرم على قوم شيئاً حرم عليهم ثمنه]² ..

¹ رواه البخاري برقم (7288)، ومسلم برقم (130 / 1337)، ولفظه : [ما نهيتكم عنه فاجتنبوه] .

² رواه الإمام أحمد فى مسنده برقم (2961) .

وقد ذهب الأحناف إلى إجازة الدخول على من تسمع من داره دون إذنه، وجاء في نصوص الإمام أحمد الأمر بكسرها متى رآها مكشوفة وأمكنه كسرها، وكما يقول ابن الصلاح رحمه الله أن القول بتحريم سماع المعازف هو قول كل من يعتد به في الإجماع .. ومذهب الجمهور هذا يحكم على جميع المعازف باستثناء ما ورد في الشرع استثناءؤه كالدف والطبل سواء كان لحرب أو للتنشيط على الحج كما أباحه الغزالي رحمه الله .. وقد انعقد إجماع العلماء قديماً على تحريم استعمال آلات اللهو والمعازف .. حكى هذا الإجماع القرطبي وابن رجب وابن الصلاح وابن حجر الهيتمي وغيرهم .. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (فمن فعل هذه الملاهي على وجه الديانة والتقرب فلا ريب في ضلالتة وجهالتة.

وأما إذا فعلها على وجه التمتع والتلعب فمذهب الأئمة الأربعة أن آلات اللهو كلها حرام، فقد ثبت في صحيح البخاري وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنه سيكون من أمته من يستحل الحر والحريم، والخمر والمعازف، وذكر أنهم يمسحون قرده وخنازير. والمعازف هي الملاهي كما ذكر ذلك أهل اللغة، جمع معزفة وهي الآلة التي يعزف بها : أي يصوّت بها، ولم يذكر أحد من اتباع الأئمة في آلات اللهو نزاعاً¹ .. ولو ذهبنا نتبع أقوال العلماء في تحريم المعازف لضاق بنا المقام وربما ملّ القارئ .. وأما ما نُقل عن بعض العلماء في إباحة شيء من المعازف، فهو متعلق بالصور المستثناة كاستماع الدف في العرس والعيد، وذلك بشروطها الشرعية التي سنذكرها لاحقاً .. أما غير ذلك كاستماع العود وإطلاق الإباحة على المعازف فهو مردود، إما لمعارضته الصريحة لما ثبت بالأدلة الصريحة وذهب إليه الجمهور، أو لأنه لم يرد مسنداً عمن نسب إليه القول بإباحة شيء من المعازف من الصحابة حتى يعلم حاله من الاتصال أو الانقطاع ومن الصدق أو الكذب ..

* * *

¹ مجموع الفتاوى : 11 / 576.

ثالثاً : النصوص الشرعية التي وردت بذكر المعازف جاءت فيها كلمة المعازف بهذا اللفظ العام المستغرق لجميع أفرادها، وهذا وحده عند فقهاء الأصول يدل على أن المعازف كلها حرام ما لم يرد دليل يخصص هذا العموم .. ومتى ورد الدليل بالتخصيص وقع الاستثناء على الحالة المخصصة بقدرها .. أما من يستدلون ببعض الأحاديث الواردة في الدف والطبل كحكم عام على جميع المعازف بالإباحة، فإنهم إما واهمون وإما مغرضون، فإنه لم يقل أحد من أهل العلم بأن اللفظ الخاص ينسخ اللفظ العام، ولا أن المقيد ينسخ المطلق، وهذا أمر بين لمن كان له مسكة من عقل أو أدنى معرفة بالدين !

والدف مما وقع عليه الاستثناء ولكنه شرطٌ بحالة مخصوصة، وهي إعلان النكاح وإشاعة السرور في العرس، وذلك لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بإعلان النكاح وقال : [فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح]¹، فيكون الدف مخصوصاً في هذه الحالة بإعلان النكاح فقط ..

وكذلك إشاعة السرور في العرس عندما تزف المرأة إلى زوجها، كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك لعائشة : [فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغنى ؟]² .. وهذا أيضاً يحدد أن إباحة ذلك إنما تكون في العرس وأن الضرب في هذه الحالة خاص بالنساء دون الرجال ..

فسؤال النبي صلى الله عليه وسلم كان لعائشة، وهذا يعني أن ذلك مما تقوم به النساء .. ثم إن الرسول صلى الله عليه وسلم حدد أكثر فقال : [هل بعثتم معها جارية] فيدل هذا على أن الأمر مخصوص بالنساء، أو على الأصح بالجواري .. وقد ورد في كل النصوص التي فيها إباحة الضرب بالدف أن ذلك مخصوص بالجواري، فلا يتوسع فيه للرجال لما فيه من التشبه المحرم شرعاً ..

¹ رواه النسائي برقم (3369)، وابن ماجه برقم (1896)، مع اختلاف يسير في اللفظ، والحديث حسن.

² رواه الهيثمي في مجمع الزوائد، حديث رقم (289 / 4) .

فإذا علم أن الدف وقع عليه استثناء , فان الإستثناء لا يُتوسع فيه عند العلماء، فلذا يكون ذلك مخصوصاً بالدف فلا يشمل غيره، كما يفعله البعض حيث يأخذون من هذه الأحاديث تعميم إباحة المعازف، بينما الأمر ليس كذلك ..

والقول العادل هو أنه كما وردت إباحة الدف وهو مخصوص لأنه حدد شيئاً واحداً، فقد ورد المنع من المعازف ووصفها بالحرمة، حيث وصف فعلها بالاستحلال، وهذا عموم، فيفيد المنع من جميع المعازف، وتفيد النصوص الواردة في الدف إباحة الدف فقط، فلا يُتوسع في ذلك إلى غيره من الآلات، وإنما يجب الاقتصار على ما ورد في النص وقتاً وكيفية ..

وقد أوضح ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح فقال : (ولا يلزم في إباحة الضرب بالدف في العرس ونحوه إباحة غيره من الآلات كالعود ونحوه)¹ ..

وقال أيضاً : (والأصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتاً وكيفية تقليلاً لمخالفة الأصل والله أعلم)² ..

وهذا التحديد بالوقت والكيفية يفيد أن الدف يقع عليه حكم المعازف الأخرى إذا كان مجرد اللهو واللعب وليس لارتباطه بمعنى من المعاني المتقدمة³، وذلك لأن ما جاز لسبب أو شرط بطل بزواله ..

قد يتوسع البعض فيقول : إن الشرع يحث على إدخال السرور على النفوس، وأنه إنما أباح الدف في النكاح واللهو في الزفاف لما فيه من السرور، فيقاس على ذلك أن إدخال السرور على النفس من مراد الشارع، ويقولون إن المعازف مما يدخل السرور على النفس⁴ !

والحقيقة أن حديثهم عن الترفيه عن النفس هو حديث لا قيمة له، لسببين :

1- أن القياس يستدعي الاتحاد في العلة، وإدخال السرور ليس بعلة، بل هو حكمة لا

يصح القياس عليها، إذ لم تثبت بأي طريق من طرق استنباط العلة المعروفة في الأصول ..

¹ فتح الباري : 2 / 571.

² فتح الباري : 2 / 571.

³ وسائل الترفيه، ص 64 : 69، بتصرف.

⁴ هذه من أساليب أهل الزيغ والضلال في تلبيس الحق بالباطل والتدليس على العامة.

2- أن هناك من يشعر بالسعادة والبهجة حين يشرب الخمر أو يتعاطى المخدرات، أو حين يرتكب الزنا أو اللواط !، أو حين يظلم غيره، أو حين يأكل أموال الناس بالباطل، فهل يُقال أن ذلك جائز له بدعوى الترفيه عن النفس !

ثم إن الترفيه عن النفس أحد نوعان :

إما ترفيه يقره الشرع أو ترفيه لا يقره الشرع ..

والمعازف قد ثبت بالأدلة أن الشرع يجرمها لذاتها، فيكون الترفيه بها من الترفيه الذي لا يقره

الشرع، فليبحث هؤلاء القوم عن أمر آخر أقره الشرع ليروحووا به عن أنفسهم ..

ولو أننا نظرنا إلى هؤلاء الذين يريدون الترفيه عن أنفسهم بالمعازف لوجدنا أن معظم أوقاتهم

لهو ولعب ! فعلام يروحوون عن أنفسهم !

إن الناس إما جادون وإما لاهون عابثون ..

أما الجادون فإنهم لا يلجأوا إلى العبث وسفاسف الأمور بدعوى الترفيه والترويح عن النفس،

وإنما هم عظماء حتى في ترويحهم عن أنفسهم، ومن يقلب صفحات تاريخنا الإسلامي ويقرأ

تاريخ العظماء لا يجد في قاموس حياتهم ما يسمى بالترفيه عن النفس باستماع الموسيقى أو

غيرها من العبث والسفاسف، وها هو تاريخنا المجيد مكتوب لمن أراد أن يراجعه ..

وأما اللاهون العابثون فلا حاجة لهم بالندرع بالترفيه والترويح عن النفس، فإن حياتهم متنقلة

ما بين لهو ولعب وتكالب على الدنيا ومتاعها، فلا معنى لقولهم ترفيه عن النفس إلا أن

يكون من خداع وتلبيس الشيطان !

وقد أفتى الفقهاء في الانتفاع بالآلات الموسيقية، واعتبروا أن المنع منها¹ يجعلها غير منتفع بها

شرعاً، وإن انتفع بها بعض الناس، فهي منفعة غير شرعية، أي أنها كالعدم، وهذا أمر واضح

بَيِّن، ويقال مثل ذلك عن الترفيه بتلك الآلات الموسيقية، فهو ترفيه غير معتبر شرعاً، فهو

كالعدم !

وأما استخدام الدف في النكاح والزفاف وفي العيدين فهو من الترفيه الشرعي ..

فالأصل هو المنع من التلهي بالمعازف، والتوسع يصادم هذا الأصل ..

¹ المنع منها : أي تحريمها.

ويتبين هذا الأصل في قصة أبي بكر رضي الله عنه لما دخل على عائشة ابنته رضي الله عنها فوجد عندها جاريتين تدفغان وتغنيان، فقد أنكر ذلك رضي الله عنه إنكاراً شديداً وقال : (مزمار الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم؟!)، وما ذلك إلا لعلمه بالمنع في اللهو، وهذا ما صرح به العلماء¹ ..

قال القرطبي رحمه الله كما نقله ابن حجر عنه في الفتح : (المزموور الصوت ونسبته إلى الشيطان ذم على ما ظهر لأبي بكر)² .. وقال الحافظ في الفتح : (وإضافتها إلى الشيطان من جهة أنها تلهي، فقد تشغل القلب عن الذكر)³ ..

وقال كذلك : (فتوجه له الإنكار على ابنته في هذه الأوجه مستصحباً لما تقرر عنده من منع الغناء واللهو، فبادر إلى إنكار ذلك قياماً عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك مستنداً إلى ما ظهر له، فأوضح له النبي صلى الله عليه وسلم الحال وعرفه الحكم مقروناً ببيان الحكمة بأنه يوم عيد أى يوم سرور شرعى فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الأعراس، وبهذا يرتفع الإشكال عمن قال : كيف ساغ للصديق إنكار شئ أقره النبي صلى الله عليه وسلم؟، وتكلف جواباً لا ينبغي تعسفه)⁴ ..

ويحلوا لبعض الملبسين أن يستدلوا بهذا الحديث على جواز الاستماع للموسيقى، وليس الأمر كذلك، بل الحديث ضدهم !

فرسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر على أبي بكر رضي الله عنه قوله : مزمار الشيطان، وهذا دليل بالفعل على أن تلك الآلات من مزامير الشيطان !

كما أن الحديث ليس فيه أي دليل على جواز الموسيقى .. وإنما هو خاص بالدف، واليوم يوم عيد، والحديث فيه جاريتان صغيرتان ..

¹ وسائل الترفيه، ص 70، بتصرف.

² فتح الباري : 2 / 570.

³ فتح الباري : 2 / 570.

⁴ فتح الباري : 2 / 570.

ومع ذلك فقد أنكر أبو بكر رضي الله عنه، ووصف ذلك بمزمار الشيطان، وأقره رسول الله
صلى الله عليه وسلم على التسمية !
فأين هذا مما نراه اليوم !!
وإنما استثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الحالة لعله أوضحها، وهي أن اليوم يوم
عيد ..

نحن اليوم أمة تتربص بما الأمم، فهل هذا وقت اللهو واللعب وقضاء الحياة في العبث
وسفاسف الأمور !
هل سنرفع الظلم عن أمتنا ونستعيد خلافتنا الراشدة وأجداد أمتنا على أنغام الموسيقى !
هل أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام رضوان الله تعالى عليهم الخلافة
الإسلامية على أنغام الموسيقى !

هل سنُحَكِّم شرع الله عزوجل فينا على أنغام الموسيقى !
هل سنحرق فلسطين والمسجد الأقصى على أنغام الموسيقى !
هل سنحرق أراضي الإسلام من سطوة الاحتلال على أنغام الموسيقى !
هل سنهزم الطواغيت ونُسقط الأنظمة العميلة الديكتاتورية على أنغام الموسيقى !
هل سنستعيد الأندلس على أنغام الموسيقى !

وهل ... وهل ... وهل ...

أفيقوا عباد الله يرحمكم الله ...

يا هوان العابثين

يا ليالي الظالمين

كفى الضلال المبين

يا ضياعاً للسنين

ولا يُتوسع أيضاً إلى إباحة الموسيقى في الحرب، فإنها لا تخرج عن كونها معازف محرمة،
والقتال مما يجب فيه ذكر الله تعالى ذكراً كثيراً والحرص على الطاعات واجتباب المحرمات ..
قال تعالى : [يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون]¹ ..

* * *

¹ الأنفال : 45.

رابعاً : الواقع الذى نشاهده اليوم فى أثر الموسيقى والمعازف بأنواعها على الشباب والفتيان والفتيات يجعلنا نستيقن أن هذه المعازف شر كلها لا خير فيها ..

وقد صدق من قال إن الموسيقى هى أفيون الشعوب، بل الحقيقة أنها تفعل بالمرء أشد مما تفعل الخمر بأصحابها !

أما رأيت كيف أن الشباب جميعاً اليوم إذا سمعوا الضرب عليها خاصة إذا كان الديسكو القادم من بلاد الكفر والزنا والخنا ..

أما رأيتهم كيف تتحرك أبدانهم وتضطرب أعصابهم وتتغير وجوههم فيتمايلون ذات اليمين وذات الشمال قد صدرت منهم الآهات والصرخات، وربما تشابكت أيديهم كما هو حادث حقيقة فتیاناً وفتيات أغلبهم من المراهقين والمراهقات يضع الشاب ساعده وذراعه كلها حول الفتاة وقد التصق صدره بصدرها ووسطه بوسطها وهم يتحركون بأرجلهم ويدورون فتثور فيهم الشهوة الحيوانية ويحدث الأمر المهول !، وهم من شدة انفعالهم وتأثرهم ترى جباههم تتفصد بالعرق فى اليوم الشديد البرد، وكل ذلك إذا ما سمعوها دون شرب الخمر فإذا أضيفت إليها خمر الكؤوس فقد ازدادت بهجتهم وعظمت سكرتهم¹ ..

¹ وسائل الترفيه، ص 71 - 72، بتصرف يسير.

مناقشة المجيزين للموسيقى

الحقيقة أن القول بجواز الموسيقى هو من تلك الأقوال أو الأفكار التي قال عنها علماءنا قديماً : إن مجرد تصورهما في الذهن يكفي وحده لبيان فسادها وبطلانها !

وحين نتصور القول بجواز الموسيقى في أذهاننا نجد أن الذين يبيحون الموسيقى يضطربون في فتاويهم ويزعمون أنهم ما أباحوا إلا نوع واحد من الموسيقى وهو (الموسيقى غير المثيرة للشهوة) ..

فإذا كانت الموسيقى مما تثير الشهوة والغرائز فهي محرمة عندهم، أما إذا كانت مما لا يثير الشهوة فلا بأس بها !

وهنا نسألهم أسئلة لا نرضى إلا أن يجيبونا عليها أجوبة واضحة صريحة محددة : ما هو الدليل الشرعي الذي اعتمدوا عليه في تقسيم الموسيقى إلى مثيرة للشهوة وغير مثيرة للشهوة !

وعلى أي أساس يصنف هذا النوع من الموسيقى على أنه مثير أو غير مثير ! وما هو الحد الفاصل بين الموسيقى المثيرة للشهوة والموسيقى غير المثيرة للشهوة ! وعندما يسمع العامي فتوى الشيخ بجواز الاستماع للموسيقى غير المثيرة للشهوة، ما هو المقياس الذي سيحدد به نوع الموسيقى حين يسمعها !

ثم ألا يدرك هؤلاء المتفقهون أن الأمر نسبي .. فقد تكون الموسيقى مثيرة لشهوة البعض ولا تثير شهوة البعض الآخر .. ومن تثيره الموسيقى فقد تثيره اليوم ثم قد يمل منها بعد فترة فلا تثيره، فالأمر في حقيقته فضفاض واسع لا يمكن ضبطه .. فهل نجد عندهم إجابات لتلك الأسئلة يا ترى !؟ ..

إن جميع الأحاديث التي وردت في شأن الموسيقى لم تصرح أو تلمح إلى هذا التقسيم مطلقاً ..

وإنما ذكرت الأحاديث (المعازف)، وهو لفظ عام بدأ ب (أل) الاستغراق، أي أنه يشمل جميع أفرادها، وبذلك يكون حكم المعازف كلها واحداً، إما حلال وإما حرام .. وهؤلاء المفتون بين أحد أمرين لا ثالث لها :

إما أن يقولوا أن المعازف كلها حلال دون تفرقة بين أى منها، وإما أن يقولوا أن المعازف كلها حرام دون تفرقة كذلك .. أما هذا التقسيم المزعوم الذى ذهبوا إليه فهو نوع من الاضطراب فى الفتوى ناشئ عن التخبط بين الأدلة وعدم الفقه فى الدين !!
ونحن ذكرنا بالدليل والحجة والبرهان أن المعازف جميعها حرام فى جميع صورها وحالاتها، باستثناء الحالة التى استثناها الشارع بدليلها الخاص بها، وأما ما عدا ذلك فهو على أصل التحريم الذى ذكرناه ..

فهل عندهم من الأدلة ما يكفي لإثبات بطلان ما ذكرناه وصحة ما ذهبوا إليه !

كل ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام :

لو افترضنا جدلاً أنه بالفعل يصح تقسيم الموسيقى إلى مثيرة وغير مثيرة للشهوة .. فهل نسي هؤلاء المتفقيهن أن من يستمع إلى الموسيقى يدمنها بعد فترة !، فإذا أدمنها صارت غاية له ومطلباً، وحين ذلك سيستمع لأى موسيقى أيا كان نوعها، مثيرة أو غير مثيرة، وسيستمع لجميع الأغاني سواء تلك التى يجرمها هؤلاء المفتون والتى تدعوا إلى الفاحشة والرذيلة، أو ما يسمى بالأغاني الإسلامية أو الوطنية ..

فهذا طريق معروف بدايته ونهايته ..

بدايته سماع ما يسمى بالأغاني الإسلامية أو الوطنية تحت زعم أن الموسيقى غير محرمة، أو أن الموسيقى غير المثيرة للشهوة جائزة ..

ونحن إن سلمنا لهم بذلك، فإننا لا نسلم لهم بأن الموسيقى المستخدمة فى تلك الأغاني غير مثيرة للشهوة والغرائز، بل إن كثيراً من تلك الأغاني بها موسيقى صاحبة جداً، وربما أشد ضحياً وإثارة من الأغاني التى يجرمها أولئك المفتون ..

وأذكر شاباً أعرفه كان يقارن بين أحد المغنيين وأحد من يسمون بالمغنيين الإسلاميين، فقال لى : يمكننى أن أرقص على الموسيقى التى يستخدمها هذا المغنى الإسلامى ولا أرقص على

الموسيقى التى يستخدمها ذلك المغنى الآخر !!

ولكن ...

ما حيلتي فيمن يرى أن القبيح هو الحسن

لا يقف الطريق عند مدمن الموسيقى عند تلك الأغاني المسماة زوراً بالإسلامية ..

فهو بعد ذلك يستمع إلى أغاني الفاحشة والرذيلة، ويستمتع كذلك إلى المغنيات ..
ثم يتطور الأمر بعد ذلك ليستمتع إلى الأغاني الأجنبية والتي لا يدري ماذا يقال فيها!، وقد
يكون بها كلمات كفرية وشركية، أو سب للإسلام والرسول، وهو يستمتع ويستمتع ولا يدري
..

فلم تعد تهمه الكلمات .. وإنما هو فقط يحتاج إلى موسيقى يروي بها عطشه وظمأه الذي
يتعذب به ! فقد أدمنها ولم يعد يقدر على فراقها !

وهكذا، حتى يصل الأمر به إلى أن يصبح عابداً للوثن الموسيقي !
وهكذا تؤدي فتاوى هؤلاء الدعاة بجواز الموسيقى (غير المثيرة للشهوة) إلى ما يقرون هم
أنفسهم بجرمته !

فأين فقههم للقاعدة الأصولية بأن كل ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام !
إنه بناء على تلك القاعدة .. تكون فتواهم تلك حرام لذاتها¹، ويكون الاستماع لذلك النوع
من الموسيقى على فرض وجوده، يكون ذلك الاستماع أيضاً حرام ..
فهل يدرك أولئك المشايخ أنهم أحد أسباب انتشار وشيوع الموسيقى بين المسلمين بما أسبغوا
عليها من ثوب شرعي بفتاواهم تلك !

المشكلة أن كثيرين ممن صدروا أنفسهم اليوم للفتوى لا يدركون مآلات الأمور، ولا يعرفون
أبعاد الواقع الذي يعيشون فيه، ولا ينظرون إلى ما سيترتب على فتاواهم، فهم يحرمون هذا
ويجيزون ذلك دون اعتبار لفقهاء المآلات، أو دون تمكن منه، فيقعون في مخالفات شرعية كثيرة
لهذا السبب ..

والذي نراه اليوم أن إقبال الشباب المسلم على سماع تلك الأغاني المسماة بالإسلامية أو
الوطنية والمصحوبة بالموسيقى، هذه الأغاني جعلت هؤلاء الشباب يعزفون عن سماع القرآن
الكريم وتلاوته، ومن يستمعه منهم فإنما يستمعه تلذذاً وطرباً بصوت القارئ ليس إلا !! دون

¹ أي فتواهم بجواز الاستماع للموسيقى غير المثيرة للشهوة.

أن يتدبر كلماته ومعانيه ! .. وما لهذا أنزل الله القرآن، وإنما أنزله الله لتدبره والعمل به .. [أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها]¹ !
كما أن تلك الأغاني جعلت أولئك الشباب يُعرضون عن سماع الأناشيد الإسلامية، وإذا سمعها أحدهم فإنه ينفر منها ولا تعجبه، لأن نفسه قد ألفت الموسيقى حتى فسدت وانحرفت ووصل حاله إلى النفور مما أحله الله وأجازته، فلم يعد يستمتع إلا بما حرمه الله !، وإلا فمن أولئك الشباب يعرف المنشد طارق أبو زياد أو المنشد أبو عبد الملك أو المنشد أبو علي أو المنشد أبو عاصم، أو غيرهم من أصحاب الأصوات الندية والأناشيد الإسلامية الرائعة !!

فهلا أدرك هؤلاء المشايخ مآل فتاواهم، وتحملوا تبعاتها أمام الله عزوجل يوم القيامة، وهلا حملوا [أوزارهم كاملة يوم القيامة ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم]² ..

العبرة في الحكم للشائع الغالب لا للنادر :

للمرة الثانية سنفترض جدلاً أنه يمكن تقسيم الموسيقى إلى مثيرة وغير مثيرة، وأن الثانية يجوز استماعها ..

لنفترض ذلك ونقر به ..

ولكن ...

ألم يقرر فقهاء الأصول أن العبرة في الحكم للغالب الشائع لا النادر، وغالب الموسيقى في زماننا من الصاحب المثير للشهوة³، والذي يفتي هؤلاء المشايخ أنفسهم بحرمته، وعلى تلك القاعدة الأصولية يكون حكم الموسيقى في زماننا هو التحريم العام ..

¹ محمد : 24.

² النحل : 25.

³ نؤكد أننا لا نقر تقسيمهم المزعوم للموسيقى، ولكننا نقول ذلك من باب الجدل مع أهل الأهواء لدحض شبهاتهم .. ليس إلا.

إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام :

مرة أخرى نفترض جدلاً أنه يمكن تقسيم الموسيقى إلى مثيرة وغير مثيرة، وأن الثانية يجوز استماعها ..

ولكن ...

ألم يقرر فقهاء الأصول أنه إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام !
وهذه القاعدة يشمل حكمها حالتين :

الحالة الأولى : أن يجتمع الحلال والحرام في الشيء الواحد، ويكون الحكم فيها بالنظر إلى الأكثر والغالب من الحلال والحرام، فيكون حكم الأكثر هو حكم الكل ..

ومع ذلك فإن الحرام وإن لم يبلغ حد الغلبة ولا قريباً منها، فإن الاحتياط يقتضى ترك هذا الخليط ترجيحاً لجانب الحلال واحتياطاً للدين ..

قال تعالى : [ولا تلبسوا الحق بالباطل]¹ ..

وقال صلى الله عليه وسلم : [دع ما يريبك إلى ما لا يريبك]² ..

الحالة الثانية : إذا تعارض دليلان يقتضى أحدهما التحريم ويقتضى الآخر الإباحة، فيكون الحكم فيها أن يُقدم دليل التحريم ..

وذلك مثل قول عثمان بن عفان رضى الله عنه لما سئل عن الجمع بين أختين بملك اليمين، فقال : أحلتها آية وحرمتها آية، والتحريم أحب إلينا ..

وقد قال الأئمة في ذلك : وإنما كان التحريم أحب لأن فيه ترك مباح لاجتناب محرم وذلك أولى من عكسه ..

ولو نظرنا إلى الموسيقى اليوم لوجدناها مختلطة، فالأغنية الواحدة تجذبها موسيقى صاخبة وغير صاخبة، فكيف نفرق بينهما !

هذا فضلاً عن أن الغالب في الموسيقى اليوم أنها تكون صاخبة ومثيرة للشهوة ..

¹ البقرة : 42.

² رواه الترمذي برقم (2518)، والنسائي برقم (5711)، وأحمد برقم (12550)، والحديث إسناده صحيح.

وبالرجوع للقاعدة السابقة في حالتها الأولى نجد أن تلك الأغاني والموسيقى الحالية حكمها التحريم، إذ الأغنية الواحدة تجد بها خليط من الموسيقى المثيرة (الحرام) وغير المثيرة (الحلال)¹ !

وبالرجوع إلى نفس القاعدة في حالتها الثانية، وعلى فرض أن أدلة الموسيقى قد تعارضت بين الإباحة والتحريم²، فإن القاعدة السابقة في حالتها الثانية تقتضى كذلك أن يكون حكم الموسيقى هو التحريم ..

تناقض لا بد منه :

الذين يقولون بجواز الموسيقى لا يسلمون من التناقضات، وذلك لأن فتاواهم قامت على أساس غير صحيح، فقام البناء ضعيف البنيان متهافت الأركان مليئاً بالعيوب والتناقضات، لا يلبث أن يسقط وينهار أمام قذائف الحق وأدلة الشرع، وإن ظن متبع الهوى أنها فتاوى صحيحة سليمة ..

فهؤلاء القوم تارة يجيزون الموسيقى ما لم يجتمع معها الزنا والخمر ولبس الحرير، فإذا اجتمعت بهذه المحرمات صار حكمها التحريم عندهم، وتارة يجيزون الموسيقى ما لم تكن مثيرة للشهوة، فإذا أثارت الشهوة صار حكمها التحريم عندهم .. وهذا تناقض عجيب جداً !! ..

وإلا فما هو قولهم في الموسيقى غير المثيرة للشهوة إذا اجتمع معها الزنا والخمر ولبس الحرير !، هل هي على الإباحة عندهم لأنها غير مثيرة للشهوة !، أم أن حكمها التحريم لاجتماعها مع الزنا والخمر والحرير !!

فإن قالوا : هي على الإباحة لأنها غير مثيرة للشهوة، قلنا لهم : فما فائدة قولكم إن الموسيقى والمعازف إذا اجتمع معها الزنا والخمر والحرير حُرمت !
وإن قالوا : حكمها التحريم لاجتماعها مع الزنا والخمر والحرير، قلنا لهم : فلم تقولون إن الموسيقى والمعازف لا تحرم إلا إذا كانت مثيرة للشهوة !!

¹ هذا القول على افتراض صحة تقسيمهم المزعوم، وقد أثبتنا بطلان ذلك التقسيم سابقاً.

² أثبتنا خلاف ذلك، وبيّنا أن جميع ما ورد من أدلة حول الموسيقى فهو على التحريم.

أيضاً ما هو قولهم في الموسيقى المثيرة للشهوة إذا كانت منفردة ولم يجتمع معها الزنا والخمر ولبس الحرير، هل هي على التحريم لأنها مثيرة للشهوة، أم هي على الإباحة لأنها لم تجتمع مع الزنا والخمر ولبس الحرير !

فإن قالوا : هي على التحريم لأنها مثيرة للشهوة، قلنا لهم : هذا يناقض قولكم إن الموسيقى والمعازف على الإباحة ما لم يجتمع معها الزنا والخمر ولبس الحرير !

وإن قالوا : هي على الإباحة لأنها لم تجتمع مع الزنا والخمر والحرير، قلنا لهم : فلم تقولون إن الموسيقى والمعازف إذا كانت مثيرة للشهوة صار حكمها التحريم !

وعلى أي الأقوال قالوها، ما هو دليلهم الشرعي الذي يستندون إليه !

أم أن الأمر خاضع لنداء الهوى والشهوة كما اعتدنا منهم ذلك !

تناقض آخر لا بد أن يقع فيه هؤلاء القوم ..

وهو أنه لا تلازم بين كون الموسيقى صاحبة وكونها مثيرة للشهوة ..

فقد تكون الموسيقى صاحبة ولكنها غير مثيرة للشهوة، والعكس صحيح، فالأمر نسبي كما قلنا ..

فما هو المعيار الثابت المحدد الذي يمكننا أن نرجع إليه حتى نستطيع التفرقة بين الموسيقى المحرمة والجائزة عندهم !

الحقيقة أنه عند التحقيق يتضح تماماً أنه لا يوجد معيار حقيقي ثابت وواضح .. لا عندهم ولا في أرض الواقع !

ومعلوم أنه من المستحيل أن تكون أحكام الشريعة عائمة وغير واضحة أو محددة بهذه الصورة التي أوضحناها ..

إذ أن الحكم الشرعي يجب أن يكون واضحاً للأعين ومحددًا ويمكن ضبطه، بحيث يمكن الإفتاء بناءً عليه أن هذا الأمر بعينه حلال أو حرام أو غير ذلك من الأحكام ..

ولكنهم في مسألة الموسيقى تجدهم يفتون بجرمة ما يسمونه موسيقى مثيرة للشهوة ..

وقد أثبتنا أن تقسيمهم ذلك غير واقعي أصلاً ..

فلا يمكن تحديد موسيقى بعينها يُحكم عليها بأنها مثيرة للشهوة وأنها محرمة !

ولذلك فلو قلت لهم أروني تلك الموسيقى التي تحرمونها، لما وجدت جواباً واضحاً لديهم، لأن الأمر كما قلنا فضفاض جداً، فلا يمكن - حسب تقسيمهم - تحديد موسيقى بعينها ووصفها بالحرمة الثابتة، لأن الأمر كما قلنا نسبي يتغير بتغير المستمعين ..
وبذلك تجد أن القول بجرمة الموسيقى المثيرة للشهوة - على فتواهم تلك - هو حكم لا يمكن تحقيق مناطه، ولا يمكن رؤيته بوضوح، وهذا من أبطل الباطل في منهج الفتوى، وليس هناك مثال سابق لفتاوى بهذا المنهج عند أي من الفقهاء على مدار تاريخ الأمة الإسلامية بأكملها، إذ لو جاز ذلك لهدمت الشريعة بأكملها، ولما أمكن تحديد الأحكام العينية أو تحقيق مناطها ..

فالأمر كما قلنا عائم متميع فضفاض جداً، وخاضع بالدرجة الأولى لنداء الهوى والشهوة وتلبس الشيطان، وكفى بذلك دليلاً على بطلان فتواهم !
ثم إن القول بجواز الاستماع للموسيقى يلزم منه أيضاً القول بجواز احترافها، فهل يجيزون ذلك يا ترى !

وإذا أجازوا العمل كموسيقار " إسلامي "، فإنه لكي يعمل المرء بتلك المهنة لابد له أن يتعلمها، فهل يجيزون ذلك أيضاً !
وإذا أجازوا تعلم الموسيقى فإنه لا يمكن تعلمها اليوم إلا في معاهد الفن والموسيقى، ومعلوم حالها لكل ذى عينين، ومعلوم كذلك غلبة أهل الفسق والفجور عليها، ووجود المغنيين والمغنيات بها، وأصحاب العهر والعاهرات ..
والمدرسون بها معلوم حالهم كذلك، والدارس فيها سيتعلم الموسيقى بكافة أنواعها، سواء تلك المثيرة للغرائز أو غير المثيرة¹، فهل يجيزون ذلك أيضاً !
أم سيخرجون علينا ببدعة جديدة قاتلين : فلننشئ معاهد موسيقى " إسلامية " !!

¹ بالمناسبة، أصحاب هذا المجال أنفسهم لم يفترضوا ذلك التقسيم العجيب وربما لم يعرفوه كذلك، فهو من وساوس الشيطان لدعاة التدليس ليزين لهم سوء أعمالهم.

أول من وضع الموسيقى

يذهب بعض المغرضين إلى تضليل الشباب المسلم، وذلك بإيهامه أن المسلمين قد طوروا علم الموسيقى وتفهموه وصاروا أساتذة في هذا المجال، ويمثلون لهم بشخصيات يعتبرونها المثل الأعلى للمسلمين في علمهم وسلوكهم أمثال ابن سينا والفارابي والموصلى وغيرهم .. وهذه مغالطة مكشوفة يستغل فيها جهل المسلمين بدينهم، خاصة شباب اليوم الذين لا علاقة لهم بالعلم والمعرفة الشرعية لا من قريب ولا من بعيد .. ويلزمنا هنا في هذا البحث وحتى تتكامل صورته أن نبين حقيقة هذا الزعم ومدى صحته .. أولاً : الموسيقى والمعازف جميعها لم يكن يعرف العرب منها إلا الدف واليراع وهو زمارة الراعى التى يصنعها من القصب، وكان هذا حالهم حتى عندما ظهر الإسلام .. والموسيقى أصلاً فى علوم الإغريق .. فإن أول من وضعها هو فيثاغورث الهرمس، وكان ذلك إبان ازدهار البحوث الفلسفية التى كانت تعرف آنذاك بالحكمة، فأدركها فيثاغورث بقوة الذهن وحركات الأصوات، فرتب الألحان بحسب الأدوار الفلكية وأصواتها، ويقال أن أول من وضع العود للغناء لامك بن قانيان، بكى به على والده، ويقال أن صانع العود بطليموس الحكيم صاحب الموسيقى .. وبذلك يتبين أن أول من وضع علم الموسيقى والمعازف هم الإغريق، ولم ينقل عن العرب فى تلك الفترة غير الشعر والغناء المرجع والضرب بالدف ونحوه .. والذين وضعوا الموسيقى هم الفلاسفة الذين كانوا يعرفون بالحكماء، وما دخلت الموسيقى على المسلمين إلا فى عصر الترجمة عندما نقلت الفلسفة فنقلت بكل شرورها وفسادها وإلحادها .. وكان فلاسفة المسلمين الذين حكم أهل السنة والجماعة بكفرهم كما صرح به الإمام الغزالي، هم الذين تولوا نشر الموسيقى وتعليمها لأبناء المسلمين وإشاعة أنها تعالج بعض الأمراض النفسية، وأبرز الرواد فى هذا المجال ابن سينا والفارابي وغيرهم ممن اشتهر بالاهتمام بالموسيقى ..

وهنا يجد المغرضون وأعداء الإسلام مدخلاً لتضليل وإفساد المجتمع المسلم مستغلين هذه الحقيقة التاريخية للاستدلال على صحة التلهي والانفعال بالمعازف على أساس أن جل العلماء والحكماء المسلمين تأثروا بها وتعلموها وطوروها ونشروها ..

ولعمر الحق إن هذا من أكبر المعاول التي استخدمت منذ ذلك التاريخ في هدم النفوس ومسح العقول وإفساد الفطرة الإسلامية النقية الطاهرة ..

ويجب أن يستقر في العقول والأذهان أن الفارابي وابن سينا ومن قال بقولهم في الفلسفة والاعتقاد كفار خارجين عن ملة الإسلام .. لا بل هم من الملاحدة ..

فقد أنكر ابن سينا البعث بالأجساد وأنكر القيامة المنظورة، وكتب في ذلك رسالة سماها إنكار البعث، ويحتج على اعتقاده هذا بعقيدة البراهمة والملحدون التي تقول بتناسخ الأرواح، فقال : لو قدر بعث كما يزعمون لجميع الناس والحيوانات لتنازعت المخلوقات في الأرواح وربما أخذ الإنسان روح كلب ... الخ ما يقوله من كفر وزندقة !

والأشنع من ذلك قول ابن سينا والفارابي أن الله يعلم الكليات ولا يعلم الجزئيات، فالله يعلم الإنسان على أساس كلي، ولكن لا يعلم بقية التفاصيل !

وكذا نسبهم النبوة إلى رياضة النفس وأن النبي يكتسبها برياضته، وكذا جعلوا النبي والفيلسوف في درجة واحدة، حيث يقولون بأن النبي استخدم رياضة الروح حتى وصل إلى العقل الفعال، والفيلسوف استخدم رياضة العقل حتى وصل إلى العقل الفعال، فهما في درجة واحدة، وابن سينا يقول بأن جبريل هو العقل الفعال ..

وينكرون الخلق ويقولون بالفيض ... الخ هذا الكفر والمهرطقات التي بينها الإمام الغزالي في تهافت الفلاسفة وصرح بكفرهم وهو الثابت من مذهب أهل السنة والجماعة ..

فكيف يُجعل أمثال هؤلاء الذين لا يربطهم بالإسلام رابط، اللهم إلا دعوة الإسلام، كيف يجعلونهم جل العلماء المسلمين ويعتبرون بأقوالهم الضالة وفكرهم الخبيث، وإنما هم في الحقيقة صنائع الشيطان وأعداء الله ورسوله والمؤمنين ..

وإنما نشرت أفكارهم وصوروا في صورة الرواد للنهضة الإسلامية والأساتذة في الفكر الإسلامي، ولا تكاد تجد كتاباً يمجّد الإسلام من كتاباتهم إلا وفيه نسبة النهضة للفارابي وابن سينا وذلك بقصد تفخيم صورتهم وتغريب أبناء المسلمين بأنهم من العلماء والمفكرين

الإسلاميين، وللأسف الشديد نجد أحياناً علماء أفاضل يروجون مثل هذه الأقوال مما يضيف
عليها قداسة العلم وسلامة الاستدلال فيلوكتها من لا علم له ولا فهم في أمور الدين، وإلى
الله المشتكى¹ ..

وبذلك يتبين أن الموسيقى هي من أفعال الكفار والمشركين في الأصل ..
ومن المعلوم أن من أصول ديننا مخالفة المشركين .. هذا أمر لا مجال للجدل فيه ..
فقد حرص الإسلام على مخالفة الكفار بكل طريقة ممكنة .. بالعبادة، باللباس، حتى
بالصباغ، وذلك حتى لا يتشبه المسلمون بالكفار ..

والأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك كثيرة جداً منها قوله :
[خالفوا المشركين]² ..

[من تشبه بقوم فهو منهم]³ ..

[إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم]⁴ ..

[صلوا في نعالكم ولا تشبهوا باليهود]⁵ ..

[لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر لأن اليهود والنصارى يؤخرون]⁶ ..

[إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها]¹ ..

¹ وسائل الترفيه، ص 74 : 77، بتصرف.

² رواه البخاري برقم (5892)، ومسلم برقم (54 / 259).

³ حديث حسن صحيح، رواه أبو داود في سننه برقم (4031)، وانظر صحيح الجامع، حديث رقم
(2831) ورقم (6149).

⁴ حديث صحيح، رواه النسائي في سننه برقم (5241)، وابن ماجه في سننه برقم (3621).

⁵ صحيح الجامع، حديث رقم (3790).

⁶ حديث حسن، رواه أبو داود في سننه برقم (2353)، وانظر صحيح الجامع، حديث رقم (7689).

إلى غير ذلك من الأحاديث التي يصعب حصرها في هذا المقام ..
ومن شاء الزيادة فليراجع كتاب (اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم) لشيخ
الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -، فهو أصل في هذا الباب ..

¹ رواه مسلم، حديث رقم (27 / 2077)، ولفظ الحديث : أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال :
رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين، فقال : [إن هذه من ثياب الكفار فلا
تلبسها] .

الخاتمة

وبعد ...

فقد ذكرنا من الأدلة ما يكفي الباحث عن الحق ليدرك أن حكم الموسيقى هو التحريم المطلق، وطالب الحق يكفيه دليل واحد ليتبعه، فالحر تكفيه الإشارة، وعابد الهوى لا يخضع لألف دليل، ولو أتينا بأدلة تبلغ عنان السماء فلن يتبع إلا هواه !
ذكرنا في مقدمة رسالتنا أن الإيمان بالله ورسوله يستلزم الخضوع لأوامرهما مطلقاً¹، وما دمنا قد أثبتنا أن الله ورسوله قد حرما الموسيقى، فإن الإيمان بهما يستلزم الخضوع لهما، واجتناب نهيهما، والبعد عن سماع تلك الآلات المحرمة ..

وبيّنا في المقدمة الثالثة أنه لا يجوز لأحد أن يقول في دين الله بغير علم، فلا يجوز لأحد القول بجواز الموسيقى من تلقاء نفسه دون أن يرجع لقول الله عزوجل وقول رسوله صلى الله عليه وسلم في المسألة ..

وأوضحنا في المقدمة الرابعة أن قول واحد من العلماء أو الدعاة أو أكثر ليس بحجة في دين الله عزوجل، إذ قول العالم لا يعد دليلاً لذاته، فلا يُستدل به مجرداً، وإنما هو في ذاته يحتاج للدليل ..

والمتفقهون من دعاة زماننا يحاولون التشبث بأقوال شاذة أو متشابهة لبعض فقهاء أمتنا الفضلاء ليمروا بها باطلهم، وهذا منهج دعاة الفتنة والزيغ والضلال، وأهل تأويل وتحريف الدين كما أوضحنا ..

وقد ذكرنا الآية التي تحدث الله فيها عنهم وعن منهجهم، قال تعالى : [هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هنّ أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا]² ..

¹ راجع المقدمتين الأولى والثانية.

² آل عمران : 7.

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في هؤلاء وأمثالهم : [فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم]¹، فهم يدورون دائماً حول الأدلة والقواعد وأقول العلماء والفقهاء يريدون المتشابه منها !

كذلك أوضحنا في المقدمة الخامسة أن الحق لا يتعلق بالكثرة، فلا ينخدع القارئ بكثرة المضللين الذين يفتنون بجواز الموسيقى ..

أيضاً ردنا على شبهة المفلسين التي يتشبهون بها كلما أفلسوا من الأدلة والحجج والبراهين، فيزعمون أن المسألة خلافية، وأن اختلاف العلماء رحمة² ..

والحق أن الخلاف في حكم الموسيقى هو من الخلاف غير السافع، والذي لا يشمل إلا قولاً واحداً يكون هو الحق والصواب، وكل ما عداه فهو باطل وضلال، ونحن نخيرهم بين أحد أمرين :

إما أن يزعموا أن معهم الأدلة على جواز الموسيقى، وحينها فهم لا يحتاجون لتلك المقولة، لأن الدليل وحده يكفي، وقد أثبتنا أن الأدلة على خلاف قولهم، وأنها على التحريم ..

وإما أن يعترفوا أن الأدلة على تحريم الموسيقى، وهو ما أثبتناه، وحين ذلك لن تفيدهم تلك المقولة، واستخدامهم لها في تلك الحالة يكون من باب معارضة قول الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم بقول البشر، وهو منهج من اعتاد التدليس على المؤمنين ..

ومادنا قد أثبتنا حرمة الموسيقى بجميع صورها وآلاتها، فكل غناء دخل فيه الموسيقى أخذ حكم التحريم المطلق، حتى وإن كانت كلماته حسنة وتدعوا إلى الفضيلة أو إلى شيء من معاني الإسلام !

فبمجرد استخدام الموسيقى يحرم ذلك الغناء ولا عبرة للكلمات هنا !

¹ صحيح البخاري، حديث رقم (4547)، وصحيح مسلم، حديث رقم (1 / 2665) بلفظ : [إذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه] .

² راجع المقدمة السادسة.

أما إذا خلا الغناء من الموسيقى، فيمكن حينئذ أن نتناقش في بقية الأمور، مثل الكلمات هل هي مما يقره الشرع أم مما يرفضه الشرع؟، وكذلك المنشد هل هو رجل أم امرأة، إلى غير ذلك من الأمور التي هي محل البحث والنقاش ..

والحقيقة أنني أتعجب كثيراً حين أرى المدى الذي وصلنا إليه من هوان ديننا علينا، إلى درجة أن مغني مشهور¹ قام يغيي أسماء الله الحسنى على أنغام الموسيقى!، ولا حول ولا قوة إلا بالله ..

فأي استخفاف بدين الله عزوجل بعد ذلك!
وأي سوء أدب مع الله عزوجل أكبر من ذلك!
وهل يظن ذلك المغني سئ الأدب مع الله هو ومن يستمعون إليه، هل يظن أولئك القوم أن فعله هذا يجعله في محل رضوان الله تعالى!

أين تعظيمنا لرب العزة جل في علاه!

[وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم]² ..

[ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب]³ ..

ولا أدري والله ماذا بقي لنا بعد ذلك!

هل بقي أن ننتظر قراءة القرآن كذلك على أنغام الموسيقى أم ماذا!
وحتى يكون القارئ على بينة من حقيقة ضلال وانحراف هؤلاء المميزين للموسيقى فلينتظر لبعض أقوالهم حتى يعرف مدى أدهم وأمانتهم عند إطلاق الفتاوى، ومن ذلك قول أحدهم وهو يتحدث عن الأدلة الشرعية التي استدلت بها الفقهاء على تحريم الموسيقى، يقول: تلك هي أدلة المحرمين، وقد سقطت واحداً بعد الآخر ولم يقف دليل منها على قدميه!!

¹ وهو المدعو سامي يوسف.

² النور: 15.

³ الحج: 32.

أقول : هذا من التدليس في الفتوى وقد أثبتنا بالأدلة حرمة الموسيقى وعدم جواز استخدامها أو سماعها، وأن الجمهور على هذا القول، فكيف يأتي من يقول هذا القول المرسل دون دليل أو بينة، اللهم إلا التدليس على الناس واستغلال جهلهم ..

ويقول آخر : وقد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت الدف والمزمار دون تحرج، ولا أدري من أين حرم البعض الموسيقى ونفر من سماعها !!

أقول : أما الدف فنحن نقر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمعه دون تحرج، ولكن بشروطه الشرعية التي أوضحناها كما ذكرنا في حديث عائشة رضي الله عنها ..

وأما المزمار فممن أين أتى ذلك الكاذب بهذا الكلام !!، من أين له أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمع المزمار دون تحرج!، وماذا عن حديث الراعي الذي ذكرناه !

ألم يعرف هذا الكاذب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : [من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار]¹، وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال : [إذا لم تستح فاصنع ما شئت]² ..

وقديماً قال الإمام التابعي محمد بن سيرين : إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم، ومن البدهي أن أمثال هؤلاء لا يجوز أخذ الدين عنهم، فليس كل من لبس مسوح العلماء وتكلم بلسانهم أصبح من العلماء، وإنما العلماء هم فقط من ورث الأنبياء³ ..

وأخيراً ..

فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في

¹ رواه البخاري، حديث رقم (110)، ورقم (1291)، ورقم (3461)، ورقم (6197) .

² رواه البخاري، حديث رقم (6120) .

³ روى الترمذي بسند صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : [العلماء ورثة الأنبياء]، انظر سنن الترمذي، حديث رقم (2682) .

الشبهات وقع في الحرام، كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه [1] ..
وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يقولون : (كنا نترك تسعة أعشار الحلال مخافة الوقوع في الحرام) .. فما بالناس نحن نقتحم الحرام غير مباليين !
إننا إما أن نكون كما أمر الله عزوجل حين قال : [خذوا ما آتيناكم بقوة]²، وكما قال في وصف المؤمنين المفلحين : [والذين هم عن اللغو معرضون]³ ..
وإما أن نكون كما قال : [اقترب للناس حسابهم وهم في غفلة معرضون . ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث إلا استمعوه وهم يلعبون . لاهية قلوبهم]⁴ ..
فإن أردنا أن نكون من الأولين، فلن نكون كذلك ونحن من سامعي الموسيقى ..
وأما إن أصررنا على سماعها فأخشى أن نكون من الآخرين الذين قال الله عنهم : [لاهية قلوبهم] ..
فلينظر كل منا أين هو ؟، وكل امرئ حسيب نفسه !

[فستذكرون ما أقول لكم وأفوض أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد]
والحمد لله رب العالمين ..

أنس خطابه

الأحد 11 / محرم / 1434 هـ
25 / 11 / 2012 م

¹ صحيح مسلم، حديث رقم (107 / 1599) .

² البقرة : 63 .

³ المؤمنون : 3 .

⁴ الأنبياء 1 : 3 .

المراجع

- 1- القرآن الكريم.
- 2- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن ماجه، ت : شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى 1430 هـ - 2009 م.
- 3- سنن الترمذي، أبو عيسى الترمذي، ت : أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية 1397 هـ - 1977 م.
- 4- سنن النسائي، الإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، بيت الأفكار الدولية.
- 5- سنن أبي داود، ت : أبو داود السجستاني، ت : شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى 1430 هـ - 2009 م.
- 6- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ت : محب الدين الخطيب - محمد فؤاد عبد الباقي - قصي محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، الطبعة الأولى 1400 هـ.
- 7- صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة 1408 هـ - 1988 م.
- 8- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت : أبو قتيبة محمد الفارابي، دار طيبة، الطبعة الأولى 1427 هـ - 2006 م.
- 9- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الحافظ نور الدين الهيثمي، ت : عبد الله محمد الدرويش، دار الفكر - بيروت، طبعة 1414 هـ - 1994 م.
- 10- مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، ت : شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1416 هـ - 1995 م.
- 11- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد القرطبي، ت : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى 1427 هـ - 2006 م.
- 12- إعلام الموقعين عن رب العالمين، الإمام ابن القيم، تحقيق : مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة الأولى رجب 1423 هـ.
- 13- تلبس إبليس، الإمام ابن الجوزي، دار الحديث.

- 14- فتح الباري شرح صحيح البخاري، الحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، تعليق : على بن عبد العزيز الشبل، إشراف الشيخ : عبد العزيز بن باز، دار السلام - الرياض، الطبعة الأولى 1421 هـ - 2001 م.
- 15- مجموعة التوحيد، الإمام محمد بن عبد الوهاب، دار المنار.
- 16- مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق : عامر الجزار - أنور الباز، دار الوفاء، الطبعة الثالثة 1426 هـ - 2005 م.
- 17- مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، الإمام السيوطي، دار السلام.
- 18- وسائل الترفيه .. ما يحل منها وما يحرم، ياسر عثمان جاد الله، دار الدعوة، طبعة 1988 م.

الفهرس

2.....	مقدمة.....
4.....	مقدمات هامة.....
4.....	الإيمان بالله تعالى يستلزم الخضوع لأوامره مطلقاً.....
5.....	الإيمان برسول الله يستلزم طاعته واتباعه مطلقاً.....
8.....	حرمة القول في دين الله بغير علم.....
8.....	قول واحد من العلماء أو أكثر ليس بحجة في دين الله عزوجل.....
10.....	الحق لا يعرف بأكثرية القائلين ولا المتبعين.....
12.....	الاختلاف ليس بحجة في دين الله بل الدليل هو الحجة.....
14.....	الأدلة على حكم الموسيقى.....
15.....	وقفات مع الأدلة.....
27.....	مناقشة المحيزين للموسيقى.....
28.....	كل ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام.....
30.....	العبرة في الحكم للشائع الغالب لا للنادر.....
31.....	إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام.....
32.....	تناقض لا بد منه.....
35.....	أول من وضع الموسيقى.....
39.....	الخاتمة.....
44.....	المراجع.....
46.....	الفهرس.....